

د-08-2022-30102-0000721

6 - أكتوبر 2022

## مذكرة إلى السيد الكاتب العام لوزارة المالية

**الموضوع:** حول سحب نظام التصدير الكلي المسند لفائدة شركة " " وكذلك الإمتيازات الجبائية التي إنتفعت بها.

**المرجع:** إحالة رئاسة الحكومة 02 بتاريخ سبتمبر 2022 .

**المصاحب:** - مذكرة موجهة إلى السيد وزير المالية عدد 476 بتاريخ 24 جويلية 2020؛  
- مذكرة موجهة إلى السيد الكاتب العام لوزارة الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار عدد د- 2021-08-30102-0000123 بتاريخ 31 ديسمبر 2021.

وبعد، تبعا لإحالة رئاسة الحكومة المشار إليها بالمرجع أعلاه الذي تطلب بمقتضاه إيضاحات حول وضعية شركة " "، يشرفني إحاطتكم علما بما يلي:

### الإشكال المطروح :

- تأسست شركة " " في إطار خوصصة الشركة التونسية للبناء والإصلاحات الميكانيكية والبحرية " " تبعا لطلب عروض دولي ووفقا لكراس شروط. وقد تحصلت خلال سنة 2004 على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار تحت نظام التصدير الجزئي بعنوان نشاط صناعة السفن ثم قامت خلال سنة 2005 بتغيير نظامها من التصدير الجزئي إلى التصدير الكلي وأضافت نشاط إصلاح وصيانة السفن.

- دأبت الشركة منذ ذلك التاريخ على الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية المخولة لنظام التصدير الكلي وخاصة الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان مقتناياتها الضرورية لنشاطها بالإعتماد على شهادات عامة.

- هذا وفي إطار متابعة الإمتيازات الجبائية قامت مصالح إدارة المؤسسات الكبرى بسحب الشهادة العامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المسلمة للشركة بعنوان سنة 2018 باعتبار أنها قامت خلال سنة 2017 بتحقيق رقم معاملات محلي تجاوز سقف 30 % من رقم معاملاتهما الموجه للتصدير خلال سنة 2016.

- قامت الشركة تبعا لذلك بإيداع مكتوب لدى الإدارة العامة للاداءات تطلب من خلاله التدخل لدى المصالح المذكورة قصد تمكينها من الشهادة سالفة الذكر.

.. - تمت إجابتها بمقتضى المكتوب الموجه إليها بتاريخ 02 أكتوبر 2019 وبالإعتماد على الفقه الإداري بأن خدمات صيانة وإصلاح البواخر المنجزة من قبلها بالبلاد التونسية لفائدة الشركات الأجنبية لا تعتبر عمليات تصدير باعتبارها منجزة ومستعملة بالبلاد التونسية ولا يمكنها بالتالي الإنتفاع بالإمتيازات الممنوحة للتصدير الكلي.

- تجدر الإشارة، أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل تعتبر عمليات تصدير إسداء الخدمات خارج البلاد التونسية أو إنجاز خدمات بالبلاد التونسية والتي يتم إستعمالها بالخارج.

- كما أنه بالنسبة للفترة المعنية بسحب إمتيازات التصدير الكلي الممنوحة للشركة، فإنه طبقا للتشريع الجاري به العمل تنتفع المؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل بنظام توقيف العمل بالأداء المذكور بالنسبة إلى عمليات التوريد والإقتناء المحلي للمواد والمنتجات والخدمات والتجهيزات والعقارات الضرورية لنشاطها ما لم تكن مستثناة من حق الطرح بمقتضى أحكام الفصل 10 من هذه المجلة وتم بمقتضى الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2022 إستثناء خاصة مؤسسات الخدمات من الإمتياز المذكور.

- تقدمت الشركة بعدد المكاتيب التي تطلب من خلالها إعادة النظر في موقف الإدارة مؤكدة على أنّ نشاطها يستجيب لمفهوم التصدير الكلي.

- تم إخضاع الشركة لمراجعة جبائية معمقة من قبل وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية تم سحب الإمتيازات المسندة لها تحت نظام الصدير الكلي ومطالبتها بدفع مبلغ قدره أصلا وخطايا 11 مليون دينار.

- تم بتاريخ 8 نوفمبر 2019 عقد جلسة عمل بمقر الإدارة العامة للأداءات خصصت للنظر في الإشكال المطروح، حضرها ممثلون عن الإدارة المذكورة والإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي والإدارة العامة للديوانة والإدارة العامة للإمتيازات الجبائية والمالية ووكالة النهوض بالصناعة والتجديد والإدارة العامة للصناعات المعملية بوزارة الصناعة والبنك المركزي التونسي، غير أنه لم يتم الاتفاق على موقف موحد بين الأطراف الحاضرة بالإجتماع حيث إعتبر كل من ممثلي الإدارة العامة للإمتيازات الجبائية والإدارة العامة للديوانة ووزارة الصناعة أن نشاط الشركة يستجيب لمفهوم التصدير الكلي بإعتبار أنّ خدمات صيانة وإصلاح البواخر المنجزة من قبلها بالبلاد التونسية لفائدة الشركات الأجنبية منجزة بالبلاد التونسية غير أنها مستغلة بالخارج، في حين إعتبر ممثلو الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي أن خدمات الصيانة سألقة الذكر لا تعتبر عمليات تصدير باعتبارها منجزة ومستعملة بالبلاد التونسية.

- تم إعداد مذكرتين في الغرض (مذكرة موجهة إلى السيد وزير المالية عدد 476 بتاريخ 24 جويلية 2020 ومذكرة موجهة إلى السيد الكاتب العام لوزارة الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار عدد د-08-2021-30102-0000123 بتاريخ 31 ديسمبر 2021) قصد البت في الموضوع ولم نتلقى إجابة إلى غاية هذا التاريخ.

رفعنا لكم هذا لكل غاية مفيدة.

